

51 القواعد الأصولية من شرح كشف اللثام على عمدة الأحكام

للشيخ عامر بهجت الصيام الحديث التاسع

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ثالث يلا بسم الله باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين -

00:00:00

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ينفعه وينفع به يا رب العالمين. امين. قال الشارق رحمه الله تعالى ان ان ترجمان القرآن الخبرى المفخم هكذا والله يقول وكان فخما بادنا مفخما وكان ضرب اللحم لا مطهرا - 00:00:22

مفخم يعني معظم يعني الفخم عظيم في نفسه والمفخم يعظم الناس عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما قال جاء رجل قال البخاري لم يسمى الرجل وقال البرنامج في شرح الزهر - 00:00:43

حديث ابن عباس سمع رجلا ها لعله لم يسمى اه ما شاء الله عليك البرماوي هذا نبيلة طايحين في كتب ومروة مدري يعني سبحانه الله يعني مع اني ما ما اشوفه مشهور الان في اه - 00:01:01

عند الناس اليوم صحيح احسن الله اليكم في شرح الزهر حديث ابن عباس جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ان امي ماتت وعليها صوم شهر بالإضافة - 00:01:23

افاضه عنها الحديث؟ السائل هو سعد بن عبادة كما قد يفهم ذلك عن رواية ذكرها المصنف عن الحافظ عبد الغني في باب النذر من كتابي هذا وذلك انها من رواية ابن عباس الظاهر ان القضية واحدة - 00:01:39

نعم اشاروا ابن دقيق العيد الى ان الحديث يحتمل ان يكون في صوم نذر وان يكون خلافه قال وان يكون خلافه قال بالماوي الظاهر اولى والظاهر الاولى لما ذكرناه ولكن اللفظ متقاربا - 00:01:50

ام سعد هي عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد بن مناف رضي الله عنهمما فقال عليه الصلاة والسلام ارأيت لو كان على امك دين من ديون الآدميين اكتت قاضيه عنها؟ لتبرأ ذمتها منه؟ قال نعم كنت افعل ذلك. قال عليه السلام - 00:02:06

فدين الله احق ان يقضى اي كما ان حق العبد يقضى حق الله احق وهذا الحديث اخرجه البخاري في الصوم وكذا مسلم واخرجه ابو داود في الایمان والنذور والترمذی في الصوب - 00:02:23

وكده النسايب وابن مائی وابن ماجد وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم فيه قياس طبعا تدل به على مشروعية القياس - 00:02:36

ايش اركان القياس هنا في هذا الحديث الاصل ما هو الدين العدمي والفرع والعلة الجامعة انه دين. لانه الدين احسنت فالحكم والحكم مشروعية القضاء او وجوب القضاء وهذا قياس كأنه اولوي - 00:02:49

كانه اولوي لانه قال فدين الله احق من القوم. نعم احسن الله اليكم قالوا في رواية عن ابن عباس رضي الله عنهمما ذكرتم ذكرتم امبرح يا شيخ ان النذر الدين - 00:03:24

اقوى من النذر او كذا ثم قلت شيخ كذا هل النذر شيخ اولى واحق من قضية الدين؟ كما يقدمونه والله كان الشيخ عبد الكريم كانك نقلت فيه شيء من كلامه - 00:03:39

ما نسمعك شيخي لا لا لاقل كلامك صورتها لك لكن يبدو انه ما كان فيه تعليق هذا النذر يقدم على الدين فيكون الدليل هذا حديث
آآ دليل لنا لا لا علينا - 00:03:54

آآ اعد ووجه البيان معيش اللان بعضهم يقول يا شيخ هنا الديون مم. اولى من قضية النذر تقدم على النذورها يقول النبي صلى
الله عليه وسلم يقول فدين الله احق ان يقضى. فكيف يجمع بين هذا وهذا - 00:04:17

انا اقول اصلا ان النذر عندنا في المذهب انه اولى من الدين المقدمون النذر الاضحية والنذر كذا على الدين الذي بraham. ثم الدين
الراهن ثم مم فلا ادرى اذا كان هذا صحيحا او لا - 00:04:36

الله منكم تستفيد ما نعرف جزاكم الله خير الله يجزيك خير تفضل ياشيخ عبد الكريم. بسم الله. كان عندك تعليق شيخ عبد الكريم
بدونه لماذا شيخي على كلام الشيخ آآ - 00:04:52

تركي هو شيخ هو يريد يستدل بالحديث على تقديم النذرليس كذلك آآ تركي اي نعم نعم النذر لا يدخل في الدين السلام عليكم نعم
طيب ماشي قال قال رحمة الله في رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان امي ماتت - 00:05:12

قال البرمومات المبهمات من شرح الزهر البسام اسم المرأة السائلة غاثية بالغين المعجمة والثائر المثلثة ومثناه تحتية فهاء تأنيس
او غايتها بتقديم المثلث على خلاف في ذلك وذكره الذهبي في التجريد من مرسلات اعطاء الخرساني - 00:05:49
وعليها اي ام صوم نذر بالاظافه والواو للحال وقد بين ابو بكر في رواية عند الامام احمد ولفظه ان امرأة ولفظه ان امرأة ركب البحر
فندرت ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم وهذا صريح في انه غير رمضان. فأصوم عنها؟ نذرها الذي ماتت ولم تؤدي؟ فقال عليه
الصلوة والسلام لها لها - 00:06:06

وغيتي لو كان على امك دين لادمي فقضيتها عنها بدفعه لمن هو له اكان استفهم تقرير ذلك القضاء لدینه الصادر منك يؤدي عنها وتبرأ
به ذمتها ولا يصوغ لرب الدين بعد ذلك مطالبتها بشيء منه - 00:06:25

قالت نعم يؤدي ذلك عنها. قال عليه الصلاة والسلام فصومي عن امك هنا كذلك شيخنا مسألة آآ الامر يقصد الاجزاء ياشيخ ممكن
ممكنا مع انه هذا يعني التصریح بالاجزاء فيه - 00:06:40

اقوى من مجرد الامر لكن ممكن اقصد دعوة الاصوليين يستدل بهذا الحديث على تقرير القاعدة اه مم نعم هذا جيد وجيد على ان
القاعدة يبدو لي والله اعلم انها ليست محل خلاف كما - 00:07:02

يعني اظن الجويوني يقرر وغیره يقرر ان هذا البحث يعني ما هو محل خلاف في الحقيقة اذا دققنا لان النزاع وارد على محلين
مخالفين واضح بس احسن الله اليكم قالت نعم يؤدي ذلك عنها. قال عليه الصلاة والسلام فصومي عن امك صلى الله عليه وسلم
قضاء الصوم بعلة عامة للنذر وغيره لكن - 00:07:21

للنذر وصف لا يلغى في صوغ الاعتبار في الحديث وهذا ظاهر لا غبار عليه آآ قول العلم يقصد الدين يا شيخنا مم احسن الله اليكم
وفي قوله صلى الله عليه وسلم لو كان على امك دين اذا يعني هذا يدل على ان - 00:07:52

على ان القضاء ونحوه هو دين ايضا نعم اقول لك للنذر وصفا لا يلغى هذا هو اللي يقوله يعني الان يحترز في ان يكون التعميم آآ^{يعني مبطلا لقول الحنابلة في اختصاص الدين - 00:08:13}

كأنه كذا يعني يقول علل بالدين يدل على العموم لكن في السؤال ذكر وعليها صوم نذر بيقولوا صم يعني وصف
النذر لا وصف مؤثر لا ينبغي ان يلغى من الاعتبار - 00:08:37

فكأنه يعني يخصه به والله اعلم نعم اه قالوا في قوله صلى الله عليه وسلم لو كان على امك دين الى اخره دين على جواز القياس
في الشريعة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم قاس وجوب حق الله تعالى - 00:08:57

على وجوب على وجوب اداء حق العباد وجعله من طريق الاحق فيجوز لغيره القياس لقوله تعالى فاتبعوه مم ولا سيما قوله صلى الله
عليه وسلم ارأيت ارشادا وتنبيها على العلة التي هي كشيء مستقر في نفس المخاطب - 00:09:13

وفي قوله عليه الصلاة والسلام اه فدين الله احق بالقضاء داللة على المسائل التي اختلف الفقهاء فيها عند التزاحم حق الله تعالى
وحق العباد كما اذا مات وعليه دين ادمي ودين الزكاة مثلا وضاقت الترفة عن الوفاء بكل واحد منها ومعتمد المذهب التسويية بينهما
والله اعلم - 00:09:35

نعم ينبغي ان يعني ما يحاجب عن قوله احق يقتضيه التفضيل لكنه ربما يعني يقال انه كونه احق لا يعني انه مقدم الله اكبر
يحتاجون عند وهنناك في الاadle الاخرى ما يدل على ان حق الله مبني على المسماحة - 00:09:56
وحق العباد لانه تعرفون المسألة فيها ثلاث اقوال تقديم اه حق الله فيها ثلاثة اقوال ثالثها التسويية نعم تفضل يا شيخ شيخنا احسن
الله اليك واليک احسن اه البنماوي ما مذهبہ - 00:10:25

البرنامج الشافعی یا شیخ سنه کم توفی ثمان مئة وثلاثین وسبع مئة وثلاثین ثمان مئة وستین ثمان مئة وثمانین طیب طیب
یلا بسم الله احسن الله اليکم. الحديث التاسع عن سهل بن سعد الساعدي رضی الله عنہ - 00:11:11
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر نعم ماذا فيه من المسائل وش عندکم فيه انت شایف
لانه في ترتیب حکم علی یعنی - 00:11:37

اه تأجیل الفطر لا يزال الناس بخير ما اجلوا الفطر في مسلك هذا الشیخ من المسالک الا ولا ما هو المسالک ما ادری الله یسعد مساک
شیخنا یا اخی الله یحفظکم هنا یکون فی مفهوم مخالف ولا ما یکون - 00:12:29
یعني اذا ما عدوا الفطر لم یکونوا بخیر ولا هذا فی یعنی هذا مفعول لمفهوم بس اي انواع المفاهیم هم صفة مو من الكلمات ها یا
شیخ مفهوم صفة یا شیخ عبد الكریم - 00:13:07

وفيهم كلمة الجوینی تعرفها الشیخ لما یقول اه لو قال قائل بان جميع المفاهیم عائلة الى مفهوم الصفة. لا نحن نبغی الدقة هذا
الصحيح اللي تقول لكن الدقة الظاهر والله اعلم انه مفهوم الظرف والله اعلم - 00:13:46
مفهوم ظرف يعني لا يزال الناس بخير مدة تعجیلهم للفطر ما عجلوا الفطرة يعني ما الزمان الذي هکذا افهم الله اعلم احسن الله اليك
رأی في مفهوم الضغط من من دلالة صرف مؤجلة - 00:14:06
نعم لاما نقدر قبلها مدة تأجیلنا لا مع التعجیل والتأخیر انا اقصد انا ما اقصد هنا حفظک الله التعجیل والتأخیر انه هو هذا انا اقصد
الله یجزاك خیر انه اه یعنی الامة - 00:14:29

في العصور التي تعجل الفطرة هي بخیر ما هو قصة انه التعجیل يعني الساعة کذا؟ لا مم. واضح الشیخ عبد الكریم؟ نعم احسن الله
اليك هکذا اسهم على كل حال اسهم انه مفهوم ظرف - 00:14:54
مم كان له شیخنا فیه آآ خبر بمعنى الامر کأنه خبر بمعنى الامر ما این الامر یأجرون هنا الخبر لا ما یظهر هذا هذا ذکر العز بن عبد
السلام ونقلها عنه - 00:15:12

السيوطی في اول الاکلیل ذکر مباحث زینة يعني لم یشر اليها کثير من الاصولیین. وهي مسالک معرفة الوجوب ومسالک معرفة
الاستحباب ومسالک معرفة الاباحة نشارك معرفة له كتاب في هذا. اسم الامام - 00:15:38
الحكام او شيء من هالقبیل نعم فمن مسالک معرفة الاستحباب بیان الفضل فإذا قال لا يزال الناس بخیر ما عجلوا الفطر دل على
الاستحباب ما فيه تقدير الامر ما یحتاج ما هذا لو قلنا لو قلنا هو خبر بمعنى الامر - 00:15:59
ان نبحث عن الصارف قوله بخیر فضل هذا يعني نحن افترضنا وجود امر اولا بعدین رحنا ندور الصرف هو ما في امر لا يوجد امر
یوجد فضل واضح والفضل یفید - 00:16:20

احسن الله شیخنا مفهوم صفة فيما عجلوا ینطبق على اي تعجیل نعم ما عجلوا الفطرة نقول مطلق التعجیل يعني كل ما صدق عليه
هذا الوصف یدخل في الفضل نعم كل ما صدق عليه ولكن حينئذ نقول يعني هذا الوصف لا یصدق الا على اول الوقت في الحقيقة -
00:16:39

يعني التعجیل لا یصدق الا على اول الوقت ما بعده لیش تبی تعجیل وممکن شافها انه عده آآ سواء بالاکل او بالشرب نعم صح من

العموم في الفطر نجعلوا الفطرة. لا العموم في الفطر - 00:17:17

لاحظ الشيخ عبد الكريم العمومي في الفطر هذا ما دلالته الفطر هنا عام ولا مطلق عام لعل لو قلنا هو عام ليس معناه عجلوا اي فطور لا عجلوه كل الفطر - 00:17:38

فيكون هذا الدال على تعجيل دائمًا في الأفطار. في كل فطور تعجل وليس دلالة العموم ان تقول ما عجلوا اي فطر. لا هذا هو هذا الطلاق ما عجلوا الفطرة يعني كل فطر لا يعجلونه - 00:18:02

قاعدة متعلق الشيخ تركي ما انتبهت شيء ما فهمتش حيث قدرت اي فالاصل انك تتكلم عن الاطلاق لا عن العموم وحيث قدرت كل فانك تتكلم عن العموم لا عن الاطلاق - 00:18:22

هذا تقريب يعني هنا يا شيخ دخل الفطر بالشرب او الاكل بعموم اللفظ كل فطر هذا دال على ان كل فطر يشرع تعجيشه يعني شيخنا يعني هذى عامة شيخ ما فهمت زوجها هذى عامة او لا - 00:18:45

عامة لجنة عامة فتفيد العموم بالتعجيز في كل فطر احيانا يصل المعنى واحد يعني والله اعلم، طيب ماشي والله هي تركي انا اقول الشيخ فيه حذف متعلق بخير يدل على الخيرية العامة - 00:19:09

عموم الخير له المتعلق اللي هو ايش يا شيخ لا يزال الناس بخير خير في ماذا؟ اه بخير في دينهم في دنياهم في اكلهم في شربهم في والله ما ادري ماذا يحتاج الى تأمل - 00:19:39

نحتاج الى تأمل يعني اذا قلنا بهذا ينبغي ان نطلب الفرق بينه وبين المطلق اذا الا يدل على العموم يا شيخ والله هذا ذكره بعضهم انه كأنه والله اعلم الشواني في ارشاد الفحول - 00:19:57

ذكر ان انه قد فات على الاصوليين نحو من عشرين صيغة من صيغ العموم ذكرها البصريون. علماء البلاغة واظن ان هذا منها اظن ظنا نعم انا من المستيقندين. الله اعلم يحتاج الى تأمل - 00:20:25

غالباً لأن أجساد الفحول جل ما فيه من الزركشي اه نجيب له هو يعني شبه اختصار الفحول شبه اختصار للزركش شيخنا يقول له يحتاج الى نظر معنى العموم والاطلاق. هل هو اصلاً واضح عند البصري - 00:20:45

يعني هل البصريون يفرقون بين الاطلاق والعموم؟ ولا كلها عندهم اسمها عموم هذا يحتاج تأمل لأنه حتى بعض المتقدمين من الاصوليين كانوا يجعلونه مبحثاً واحداً الاطلاق والعموم عندهم التكسير ما ادري انا ما درست البلاغ الدراسة زينة الله اعلم - 00:21:12

قال عن ابن عباس سهل ابن سعد ابن مالك السائلي الخزرجي الانصاري رضي الله عنه كان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلاً مات النبي صلى الله عليه وسلم وله خمس عشرة سنة ومات بالمدينة سنة احدى وتسعين وقيل سنة ثمانية وثمانين - 00:21:36

هو اخر من مات من الصحابة بالمدينة قال ابن سعد بلا خلافه كان عمره يومين ستاً وتسعين سنة وقيل مئة سنة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مئة حديث - 00:21:51

وثمانية وثمانون حديثاً اتفقاً على ثمانية وعشرين وفرض البخاري بحادي عشر قال سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عدوا الفطر - 00:22:01

ما شاء الله تبارك الله شوف الشيخ يقول من الصوت قاعد يتحقق الغرور بالرؤبة او باخبار فصاعداً فما ظرفياً انا ما شفتها ترى كان الله يسكنه الجنة شيخنا ابن عقيل - 00:22:12

يذكر شيئاً هكذا يعني يستنبطه ثم نقرأ فيكون موجود يقول ترى والله ما شفتها انا اقول ما شفتها نعم الله لا يكمل احسن الله اليكم قال فما ظرفياً اي مدة فعله اي فعله ذلك امثالاً للسنة واقفين عند حدودها غير متنطعين ولا متعاطفين بعقولهم - 00:22:29

لا يغير قواعدها. وروي من حديث أبي هريرة أيضاً وزاد فيه بان اليهود والنصارى يؤخرون اخرجه ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وتأخيره لكتاب له امد وهو ظهور النجم. وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل ايضاً لا تزال امتى على سنتي ما لم تنتظرا

آآ فيكره للصائم ان يؤخر الفطرة ان قصد ذلك ورأى ان فيه فضيلة. وروى الامام احمد والترمذى من حديث ابى هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:23:10

يقول الله عزوجل احب عبادى الي اعدلهم فطرا قال في الفروع يسن تأجيل الافطار اذا تحقق غروب الشمس اجماعا قال والفطر قبل الصلاة افضل اتفاق. قال فعله صلى الله عليه وسلم يكره للصائم - 00:23:21

مم ترى الفطرة ان قصد ذلك ورأى ان فيه فضيلة. طيب ماشي مشي اه قال في الفروع سن تأجيل الافطار اذا تتحقق غروب الشمس اجماعها قال والفطر قبل الصلاة افضل اتفاقا لفعله صلى الله عليه وسلم. واذا بالشمس - 00:23:35

اي نعم شيخ تركي ما الفرق بين قوله يا جماعة ثم قال اتفاقا هل بينهما فرق يظهر والله اعلم انه اتفاق المذاهب المعتمدة الاربعة والاجماع اجمع كل امة والله اعلم - 00:23:56

طبعا هذا ليس اصطلاحا مستقرا لكنه موجود يعني موجود عند اه الوزير بن هبيرة انه يقول اتفقوا يقصد الائمة الاربعة قال اجمعوا يعني العلماء جميل. وكذلك لو المرداوى والله اعلم اذا قال بلا نزاع - 00:24:15

يقصد في المذهب واذا حکي الاجماع هكذا بلفظ الاجماع يقصد نقل الاجماع العلماء بل حتى قد يكون عند المرداوى بلا نزاع قد يكون من مفردات الحناية وانا وقفت والله اعلم على اذا ماني بغلطان - 00:24:36

يعني اكثر من سبع مواضع وربما اكثر من ذلك قال فيها المرداوى بلا نزاع وهو من المفردات اه وقد وجدت بعض الباحثين في بعض الرسائل العلمية يقول وهذه المسألة اجتماعية من حکي الاجماع عليها المداوى - 00:24:54

والمرداوى انما قال بلا نزاع. ولا يريده بذلك وي Shirleyها ايضا نحتاج نعرف ما مراد بمفهوم بوفاقا هل يقصد يعني فقط المذاهب يساخن المذاهب هكذا افهم ولا حرف المذاهب فقط حرف الواو - 00:25:10

هو يقول واو شين واو عين لا يكون اجماعا ربما لا يكون اجماعا لا ادري لا ادري مالو الله اعلم لو تراجعون اصطلاحه بدون ان تكون خير هذى الامر غالبا تكون سلاح كل مؤلف له اصطلاح يعني لا لا يمكن ان نطردها على الكل - 00:25:33

الله اعلم تفضل يا شيخ احسن الله اليكم. قال آآ واذا غاب حاجب الشمس الاعلى افطر الصائم حكما وان لم يطعم استدل بقوله استدل بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني - 00:26:02

اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا وغربت الشمس وافطر الصائم اي افطر شرعا فلا يثاب على الوصال كما هو ظاهر مستوعب انتهى احسن الله اليكم كما هو ظاهر المستوعب انتهى - 00:26:18

آآ وفي صحيح مسلم عن ابى عطية مالك ابن عامر قال دخلت انا على عائشة رضي الله عنها فقال لها مسروق رجالان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما لا - 00:26:35

قالوا عن الخير احد ما يعجل بعجل المغرب والافطار والآخر يؤخر المغرب والافطار فقالت من يعجل المغرب الافطار؟ قال عبد الله وقالت هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع عبد الله وابن مسعود ورجل اخر وابو موسى الاشعري - 00:26:45

رضي الله عنهم في هذا الحديث رد على الشيعة الذين يؤخرون اه الفطور الى ظهور النجوم ويعتمد مذهبنا كراهة الوصال لا تأخير البطول الى السحر ولا يلزم من من كون الشيء مستحبنا ان يكون نقبيده مكروها مطلقا - 00:27:00

وخرج بقول ما تحقق الغروب قاعدة زينة هذى القاعدة زينة. نعم نص عليه مختصر التحرير اه هو ذكر خلاف الاولى تبسم من المكروه ولا آآ جعله من آآ اطلاقات المكروه - 00:27:15

احسن الله اليكم قالوا اخرجوا بقول انها تتحقق الغروب ما اذا ظنه فلا يسلم ايه تفضل من يقول الله يحفظكم يتقطع انا لا اسمع ولشيخنا الله يحفظه ما نسمع يا شيخ - 00:27:39

قالت يلاه على كل حال اذا جا النت القوي تعيد الفايدة ان شاء الله. مشي شيخ عبد الكريم. شوف هنا الشيخ يقول في الفروع فعلامة ما اجمع عليه عين وما وافقنا عليه الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى وكان صحي مذهبهم واو - 00:28:18

هذه الفطر قبل الصلاة افضل اتفاقا كتب واو بس ممتاز اذا هو هذا والاجماعا ها هذى ما شفتها واصلها عين ها نعم اجمع وضع عين طريق كسر هواو اصلها وهنالك - [00:28:37](#)

تمام احسن الله اليكم قال اكمل شيخ اي نعم انا اخرج بقول ان تحقق الغروب ما اذا ظنه فلا يسن له تأجيل الفطر واما اذا شك اذا غربت الشمس او لا فيحرم من غروبها؟ نعم - [00:29:06](#)

دور الفطر ببني اتفاقه لان الناس افطروا على على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاعت الشمس وكذا افطر عمر رضي الله عنه الناس في عهده كذلك ولان ما عليه اماره يدخلون - [00:29:22](#)

تحري ويقبل في قول واحد كالوقت والقبلة وكان عمر عثمان رضي الله عنهم لا يفطران حتى يصليا المغرب ويسن ان يفطر على الرطب فان لم يجد فعلى التمر فان لم يجد فعلى المال فعله صلى الله عليه وسلم. رواه الامام احمد وابو داود والترمذى وحسنه - [00:29:33](#)

من حديث انس ورووا ايضا وصححه الترمذى من حديث سلمان الضبي اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يرد على ماء فانه طهور ويسن ان يدعوه عند فطره فقد روى ابن ماجة والترمذى وحسنه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حين يفطر دعوة المظلوم - [00:29:49](#)

ولابن ماد من حديث ابن عمرو رضي الله عنهم مرفوعا للصائم عند فطره دعوة لا ترد واختصر الجماعة على قوله اللهم اني لك صمت على رزقك افطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم. رواه الدارقطني من حديث انس من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا - [00:30:10](#)

وفيه ما تقبل منا. وذكر بعضهم فيها قول ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا افطرت ذهب ربما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى. رواه النسائي وقال اسناده حسن ورواه الحاكم وقال على شق البخاري. والعمل بهذا الخبر - [00:30:25](#) اولى كما في الفروع والله اعلم فيها بركة تبارك الله - [00:30:41](#)